

المحاضرة السابعة: حماية الابتكار والحصول على علامة الخدمة في الجزائر

مقدمة: تحظى الملكية الفكرية بأهمية بالغة في الكثير من المجالات، فهي تشجع الابتكار وتعزز التقدم الاقتصادي والصناعي، وتساعد على تحسين جودة الحياة في المجتمع بأكمله، وهي تهدف إلى تحفيز الإبداع والحفاظ على الابتكارات الفكرية للأفراد والشركات وتعزيز قيمتها من خلال ضمان حق المبتكرين والمبدعين في استغلال إبداعاتهم بشكل حصري لفترة زمنية محدّدة، وتوفير الحماية القانونية التي يحتاجونها، كما تساهم في التشجيع على مشاركة المعرفة والتعاون بين الفاعلين، وخلق بيئة تساعد على ظهور أفكار واختراعات جديدة عبر تقدير الأصول غير المادية للأفراد والشركات.

أولاً: مفهوم الملكية الفكرية الصناعية

1- تعريف الملكية الفكرية: الملكية الفكرية عبارة تتكون من كلمتين:

- الملكية والتي يعرفها القانون المدني في المادة 674 : "أنها حق التمتع والتصرف في الأشياء شرط أن لا تستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة.

- وكلمة الفكرية المشتقة من الفكر: والدالة على كل ما تنتجه من إبداع ، وهي تطلق على الأفكار والتعبيرات الخلاقة للعقل البشري ، وعلى إبداعات الفكر الإنساني ، ويطلق عليها أيضاً "الملكية الذهنية"

تدخل الملكية الفكرية في كل جوانب الحياة من الزراعة والصناعة والخدمات إلى الموسيقى، ومن تكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى الفنونإلخ،

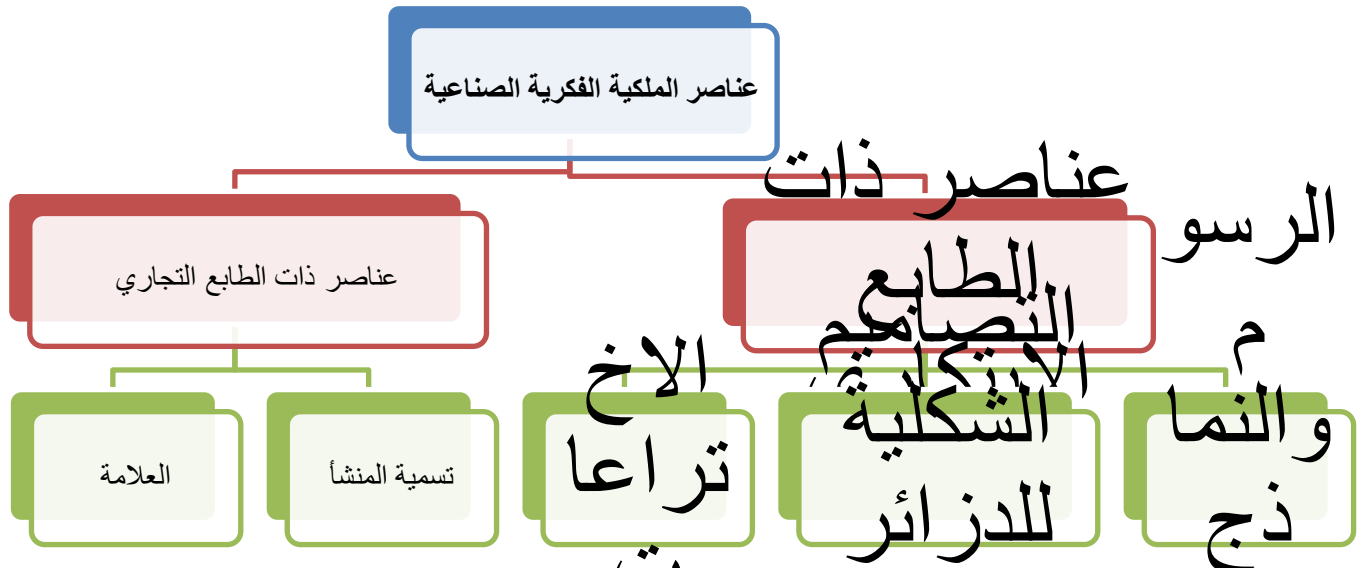
حيث يمكن تنقسم الملكية الفكرية حسب المجالات إلى قسمين رئيسيين هما: الملكية الفكرية الأدبية والفنية، والملكية الفنية الصناعية.

2- تعريف الملكية الفكرية الصناعية:

تعرف الملكية الصناعية من الناحية الفقهية: "بأنها الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة مثل: الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، أو على إشارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات والسلع كالعلامة التجارية أو تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري، بحيث تمكن صاحبها من الاستئثار باستعمال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري"

ثانياً- عناصر الملكية الفكرية الصناعية:

تنقسم عناصر الملكية الفكرية الصناعية إلى قسمين رئيسيين هما: العناصر ذات الطابع الابتكاري والعناصر ذات الطابع التجاري، وبذلك يدخل في نطاقه مجموعة من العناصر هي الاختراعات، الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والعلامات وتسمية المنشأة، وهي مبينة في الشكل التالي:



1- العناصر ذات الطابع الابتكاري: وتتمثل العناصر ذات الطابع الابتكاري في:

1-1- الاختراعات: الاختراعات من أهم حقوق الملكية الصناعية، وهي حجر زاوية وتقدم الدول في مختلف مجالات الحياة، حيث ازدادت أهميتها مع التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا، وهي تصنف من بين عناصر الملكية الفكرية ذات القيمة النفعية. وقد خصها المشرع الجزائري بالحماية بموجب الأمر رقم 07-03 الذي قام بتعريفها وتحديد الشروط الموضوعية لحمايتها.

أ- تعريف الاختراعات: الاختراع هو ابتكار شيء لم يسبق لأحد أن توصل إليه من قبل، وهو يختلف عن الاكتشاف الذي يتمثل في معرفة شيء موجود في الطبيعة من قبل ولم تتدخل يد الإنسان في وجوده، وهو غير قابل لمنح براءة الاختراع عنه. عرف المشرع الجزائري الاختراع في المادة 2 من الأمر رقم 07-03 بأنه " فكرة للمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل معين في مجال التقنية.

ب- براءة الاختراع: عرفت فقها بأنها: وثيقة تسلم من طرف الدولة تخول لصاحبها حق استغلال اختراعه الذي هو موضوع براءة الاختراع.

ومن الناحية القانونية، براءة الاختراع: هي تلك الوثيقة التي يمنحها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بعد إيداع ملف طلب الحماية واستيفاء لجميع الشروط الشكلية والموضوعية للمخترع أو صاحب الطلب، بعد إيداع ملف طلب الحماية واستيفاء لجميع الشروط الشكلية والموضوعية المحددة قانونا. وتعد هذه الوثيقة بمثابة سند ملكية للاختراع.

كما عرف المشرع براءة الاختراع في المادة 2/2 من الأمر رقم 07-03 المتعلقة ببراءات الاختراع بأنها وثيقة تسلم لحماية المخترع" إلا ما تم استبعاده بموجب المادتين 7 و 8 الأمر رقم 07-03 حيث تم إقرار الاستثناءات التالية:

- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.
- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.

- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص .
- مجرد تقديم معلومات.
- برامج الحاسوب.
- الابتكارات ذات الطابع التريبي.
- الأنواع النباتية والأجناس الحيوانية والطرق البيولوجية المحضة للحصول على النباتات والحيوانات.
- الاختراعات التي يكون تطبيقها في الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة.
- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات، ومضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على البيئة.

ج- الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع: تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- الجدة أو الحدث

- الخطوة الابتكارية

- القابلية للتطبيق الصناعي

د- الشروط الشكلية: يتم تقديم طلب براءة الاختراع عبر اتباع الخطوات التالية:

- فتح حساب على موقع الويب الخاص بـ INAPI .
- انقر فوق قسم البراءات في لوحة التحكم، ثم انقر فوق “تقديم جديد.”
- ملء الحقول المطلوبة بالمعلومات اللازمة.
- ادخال الوثائق المطلوبة لتقديم طلب البراءة، مثل: وصف مفصل باللغة الوطنية مترجم إلى نسختين باللغة الفرنسية، ملخص الوصف المفصل، والرسومات إذا كانت مطلوبة.
- طبع نموذج تقديم الطلب في أربع نسخ.
- دفع حقوق التسجيل في فرع للبنك الوطني الجزائري (CNEP) على الأراضي الوطنية وقم بإيداعه في حساب INAPI كما يمكن إجراء الدفع بواسطة صكّ بريدي مباشرة في INAPI.
- توقيع النسخ الأربعة المطبوعة من الطلب، وأحضر المستندات المطلوبة.
- تقديم الملف في INAPI في الجزائر أو في الفرع الأقرب إلى مكان إقامتك.
- هـ- مدة الحماية: هي عشر سنوات قابلة للتجديد، أي تحمي براءة الاختراع الابتكارات والاختراعات، وتمنح حاملها حقوق حصرية لمدة عشرين عامًا من تاريخ تقديم طلب الحماية، شريطة سداد الأقساط السنوية، وعلى أراضي محددة .

1-2- التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: تعرف الدوائر المتكاملة أو كما يسمى بالرقائق أنها : كل منتج يؤدي وظيفة إلكترونية، ويتكون من مجموعة العناصر المتصل بعضها ببعض، أحدها على الأقل عنصر نشيط، بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج مكتمل أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه، وفي

تعريف آخر عبارة عن مجسمات تكنولوجية حديثة في شكل شرائح أو وصلات تدخل في مجالات علمية إلكترونية وصناعية متعددة.

أما التصميم الشكلي: عن عبارة عن رسوم ثلاثية الأبعاد توضح العناصر المكونة للدائرة المطلوبة والوصلات السلكية بين هذه العناصر المخصصة لنقل الشحنات الإلكترونية.

وهي تستخدم في صناعة الساعات والأجهزة الإلكترونية أو رقائق المواصلات أو الشرائح الإلكترونية، وكلما كانت في غاية التفصيل والدقة يتطلب ابتكارها جهدا كبيرا وأموال طائلة، لأنها في غاية التفصيل والدقة، وهو ما دفع المجتمع الدولي لإقرار الحماية بموجب معاهدة واشنطن عام 1989 تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تبعها المشرع الجزائري من خلال الأمر 08-03 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

1-3- الرسوم والنماذج الصناعية:

أ- الرسم الصناعي: هو إنشاء رسوم متقنة ودقيقة باستخدام الأدوات والتجهيزات اللازمة لعملية الرسم، والإفادة منها في مجال التصنيع والبناء، وغير ذلك من مجالات القطاع الصناعي، حيث نجد الرسم الهندسي، الرسم الميكانيكي... وتتمثل أهميته في قدرته على تجاوز حواجز الترجمة، وعوائق اللغات؛ ما جعله عنصرا رئيسا من عناصر تطور العملية الصناعية في العالم ويبدأ به عند التخطيط لتصنيع منتج معين.

ب- النموذج الصناعي: هو كل شكل مجسم أعد للاعتماد عليه عند الإنتاج، فتأتي المنتجات مطابقة كلها للنموذج، أي هو شكل السلعة أو المنتج كهياكل السيارات وزجاجات العطور، ويعتبر النموذج إذن القالب الخارجي الذي تظهر به المنتجات، فهو الذي يعطي لها صبغة جمالية عليها وتمييزها عن مثيلاتها من السلع.

2- العناصر ذات الطابع التجاري: إن بعض عناصر الملكية الصناعية تكتسي الطابع التجاري، وهي عبارة عن شارات ترتبط بالسلع والخدمات، أو بالسلع دون الخدمات وتميزها عن مثيلاتها في السوق، ويجب أن تستوفي كل شارة مجموعة من الشروط الموضوعية لتتمتع بالحماية المقررة في القوانين التي تنظمها

2-1- العلامة: هي إشارة مميزة تسمح بتمييز السلع والخدمات عن غيرها المماثلة أو المشابهة لها في السوق، وتعتبر ضمان لبيان مصدره، كما أنها وسيلة تسمح بجذب وكسب العملاء نظرا لخصوصية المنتجات الخدماتية التي تميزها. مثل شركات النقل والوكالات السياحية، والفنادق.

وتضم العلامات التي يمكن تمثيلها بصورة غرافيكية، بما في ذلك: الكلمات، أسماء الأشخاص، الأحرف، الأرقام، الرسومات، الصور، الشعارات، التوقيعات، الألوان، أو مجموعة من هذه الأشكال المختلفة.

أ- شروط حماية العلامة: لتكون العلامة التجارية أو الصناعية أو الخدماتية محل الحماية القانونية، يجب أن تتوفر شروط موضوعية وأخرى شكلية:

- الشروط الموضوعية:

- أن تكون العلامة مميزة

- أن تكون العلامة جديدة

- أن تكون العلامة مشروعة

- الشروط الشكلية:

- البحث عن الأسبقية

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية: هو الجهة المختصة بالملكية الصناعية في الجزائر الذي يرمز له INAPI ، مقره بالجزائر العاصمة وقد أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي 69-98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 في إطار إعادة هيكلة المعهد الجزائري للتقييس والملكية الصناعية.

وقد نص المرسوم على أن المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو موضوع تحت وصاية وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، تتمثل مهامه أساسا حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 69-98 في :

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية؛

- حفز ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية لاسيما تلك التي تتلاءم والضرورة التقنية للمواطنين.

- تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها.

كيف تحمي العلامة التجارية عالمياً؟

تسجيل العلامة التجارية في الجزائر يمنح صاحبها حماية على أراضي الجزائر فقط، لكن هناك طريقتان لحماية العلامة التجارية الجزائرية عالمياً:

○ **الطريقة الوطنية:** تتضمن طلب الحماية مباشرة من مكتب أو مكاتب البلدان التي ترغب في الحماية بها عن طريق تعيين وكيل.

○ **الطريقة الدولية:** من خلال نظام مدريد الذي يديره اتفاقية وبروتوكول مدريد وتشرف عليه المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).

2-2- تسمية المنشأ: تسمية المنشأ من العناصر الأساسية للملكية الصناعية التي تميز السلع فقط دون الخدمات، وهي الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا نشأ فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصراً أو أساساً لبيئة جغرافية تشتمل على عوامل طبيعية وبشرية.

ومن أمثلة إضفاء على المنتجات المؤشر الجغرافي الساعات السويسرية والتي عادة صنعت في سويسرا وفقاً لتقاليد وخبرات و معايير الجودة في مجال صناعة الساعات السويسرية والتي تتمتع بشهرة واسعة في العالم.

- **تمييز تسمية المنشأ عن الاسم التجاري والعلامة :** تتميز تسمية المنشأ عن العلامة في كون هذه الأخيرة ترمي إلى تمييز منتجات مؤسسة معينة أو خدماتها دون أن تضمن جودة المنتجات، في حين أن تسمية المنشأ تضمن جودة ونوعية المنتجات التي تنفرد بها منطقة أو مكان معين.

- **الشروط الموضوعية لحماية تسمية المنشأ:**

- اقتران المنتج باسم جغرافي محدد.

- أن تتعلق التسمية بمنتج ، سواء كانت منتجات طبيعية أو زراعية أو غذائية أو صناعية أو حرف تقليدية
- أن يكون المنتج ذو مواصفات مميزة بفعل عوامل طبيعية وبشرية
- أن تكون التسمية مشروعة

أسباب تأخر الملكية الفكرية في الجزائر:

- تبني المؤسسات الجزائرية لنوع من الإدارة لا يشجع على الابتكار، حيث نجد المركزية في اتخاذ القرار.
- تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حديثة الولادة وبالتالي فان هدفها الأساسي سيكون أن يكون لها وجود في السوق، بالإضافة إلى ضعف التمويل لديها مما يعيقها في العملية الابتكارية والوصول للملكية الفكرية.
- ضعف هياكل مرافقة لمساندة المؤسسات الحديثة النشأة مثل حاضنات الأعمال ومسرعات الأعمال.
- عدم تثمين الكفاءات الحقيقية والانجازات المهنية؛ وبالتالي الإحساس بالإحباط وعدم التميز يؤدي الى تثبيط العزائم وبالتالي إما التخلي عن الانجاز أو البحث عن أماكن أخرى تقدر انجازاتهم.
- ضعف الاتصال و التعاون بين الجامعة و الميادين العلمية والمؤسسات الاقتصادية.
- ومن أجل النهوض بالملكية الفكرية الصناعة في الجزائر لابد من:
- تخصيص موارد مالية معتبرة تلبيق بالأهمية المحورية للبحث والتطوير ؛
- دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة ومرافقتهم وحثهم على الانتفاع بالملكية الفكرية كجزء من إستراتيجيتها التجارية؛
- التنسيق بين الأطراف الفاعلة والمتمثلة في مؤسسات التعليم العالي والمراكز البحثية والمؤسسات الاقتصادية ؛
- اعطاء المكانة والأهمية اللازمة التي تلبيق بالباحث والمبتكر والمبدع
- نشر الوعي بأهمية الملكية الفكرية على مستوى المؤسسات والجامعات كأن تكون مقياسا من المقاييس المدرسة من اجل اجتناب هدر المبتكرات والإبداعات التي ينتجها الطلبة و حمايتها من السرقة العلمية.